



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جُمُهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قَرْأَرُ وزَارِي

رَقم (٤١٠) بِتَارِيخ ٢٠١١/١٠/٣٠

كِتَابُ الْوَزِيرِ

وزَيرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإداري للدولة
والقطاع العام ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ بتفويض الوزراء في
بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١١ ،
ولصالح العمل .



قرار:

المادة الأولى:

نَدِبُ السَّيِّدِ / مُحَمَّدُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْلَاتِاجِي - مُديِّرُ عَامِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ بِمُحَافَظَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ
وَالْمُنْتَدِبُ وَكِيلُ مُديِّرِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمُحَافَظَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ -
لِلقيامِ بِعَمَلِ وَكِيلِ مُديِّرِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمُحَافَظَةِ الْشَّرْقِيَّةِ .

المادة الثانية:

عَلَى جَمِيعِ الْجَهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذُ هَذَا الْقَرْأَرِ، وَيَلْغِي كُلِّ مَا يَخْالِفُهُ مِنْ
قَرَاراتٍ أَوْ أَحْكَامٍ ..



(دُكْتُورُ / أَحْمَدُ جَمَالُ الدِّينِ مُوسَى)
وزَيرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ